

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

البرد والحر ما لم يشتد جدا بحيث يجفان الماء لأهل البادية وإلا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالرحمة الشديدة قاله العدوي لا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناؤه ب عرس بكسر العين المهملة أي عروس هذا هو المشهور وقيل يبيحه لأن لها حقا في إقامته عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا وفي خروجه من عندها وهم أنه ذهب لضررتها أو عمى إذا كان يهتدي بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به وإلا فيباح له التخلف أو شهود صلاة عيد مع الإمام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة إن لم يأذن لهم الإمام في التخلف بل وإن أذن لهم الإمام في التخلف عن الجمعة والجماعة إذ لا حق له فيه إنما هو   وحده وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون إذن الإمام لأهل القرى التي حوله قرية الجمعة في تخلفهم عنها حين سعوا وأتوا لصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها وأما إذنه لأهل القرية فليس عذرا فصل في صلاة الخوف رخص بضم فكسر مثقلا أي سهل استنانا على الراجح الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقال ابن المواز ندبا لقتال جائز أي غير محرم بأن كان واجبا كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحریم أو مباحا كقتال مريد المال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص في القتال الحرام كقتال البغاة والمحاربين الإمام العدل والمعصومين المارين وهو كذلك لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا أمكن تركه أي القتال لبعض من جماعة الإمام لكون البعض الآخر يكفي